

## شرح الروض المربع 05 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله رب العالمين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اه نكمل حيث وقفنا من كتاب الجنائز عند الشهيد الظلم المقتول ظلما ايه تفضل  
 ماشي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين - [00:00:13](#)  
 قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلما هذا الثاني ولو انثيين اذا الاول هو شهيد المعركة والثاني هو  
 المقتول ظلما سواء كان ذكر او انثيين او غير مكلفين. يعني لو كان الشهيد او المقصود ظلما غير مكلف - [00:00:38](#)  
 لانه صلى الله عليه وسلم في شهداء احد امر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم. نعم. والحديث في البخاري والترمذي. نعم وروى ابو داود  
 عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:01:05](#)  
 من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون اهله فهو شهيد. وصححه  
 الترمذي. نعم طيب لكن هناك حالات يغسل فيها الشهيد - [00:01:24](#)  
 والمقتول ظلما ما هي هذه الاحوال الا ان يكون الشهيد او المقتول ظلما جنبا. هذا الاول اذا كان جنب من اذا كان جنبا فانه يغسل  
 للجنب او او وجب عليهما الغسل لحيض او نفاس او اسلام. هذي ثلاثة اشياء اخرى اذا اربعة - [00:01:43](#)  
 يغسل بالشهيد والمقتول ظلما اذا كان جنبا او كان عليه غسل حيض امرأة قتلت شهيدة وكان عليها غسل الحيض او النفاس او  
 الاسلام او كان هذا الشهيد اسلم ولم يغتسل - [00:02:05](#)  
 طيب الامر الثاني ويدفن وجوبا بدمه الان الكلام عن احكام الشهيد احنا ما ما جعلنا لها ارقام مستقلة. الحكم الاول للشهيد انه لا يغسل  
 عند قوله ولا يغسل شهيد في معركة هذا الاول رقم واحد يمكن نضع رقم واحد في الحاشية - [00:02:19](#)  
 والحكم الثاني انه يدفن وجوبا بدمه الا ان تخالطه نجاسة فيغسل يعني شهيد يدفن بدمه ولا يغسل دمه عنه الا اذا خالطت الدم  
 نجاسة فعند ذلك يغسل الدم والنجاسة الثالث في ثيابه. الحكم الثالث انه يدفن - [00:02:37](#)  
 بدمه فلا نزيل دمه الا اذا وقعت عليه نجاسة وفي ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه طيب تفضل يا شيخ لما روى ابو  
 داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد - [00:03:00](#)  
 الجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم. ايه. اذا نزع السلاح والجلود لهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنهم امر بنزع السلاح  
 بنزع الحديد والجلود طيب وان سلبها كفن بغيرها وجوبا. اذا سلبها يعني ثيابه - [00:03:21](#)  
 اذا سلبت الثياب قتل وسلب الثياب وما عنده ثياب فيكفن في شيء اخر في ثياب اخرى وجوبا ولا يترك بدون ثياب الحكم الرابع ولا  
 يصلى عليه تفضل يا شيخ ولا يصلى عليه للاخبار - [00:03:42](#)  
 الاحاديث اللي وردت فيها نعم بكونهم احياء عند ربهم. يعني الاحاديث اللي وردت في قتل احد انه امر بدفنه في دماهم ولم يوصل  
 ولم يصلى عليهم وغيرها احاديث كثيرة وردت في هذا - [00:03:59](#)  
 ولكونهم التعليل الاخر لكونهم احياء اه لكونهم احياء عند ربهم طيب الان سيذكر صور لمن يموت وليس بشهيد لكنه يشتهه  
 بالشهيد قال انتبهوا معي وان سقط عن دابته هذا الاول - [00:04:13](#)  
 سقط عن الدابة فمات او شاقق بغير فعل عدو هذا ليس بشيء ما يأخذ احكام الشهيد وهو شهيد في الاخرة لكن لا يأخذ احكامها الدنيا  
 يعني بمعنى انه يغسل ويصلى عليه - [00:04:36](#)  
 او وجد ميتا ولا اثر به هذا الثاني وجدوه في المعركة ميت ما في اثر اثر اصابة. او مات حتف انفه. يعني جاءه القدر في المعركة

ومات بدون قتل هذا الثالث او برفسة - 00:04:50

او عاد سهمه عليه هو الذي قتل نفسه. طبعاً بدون قصد او او حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس. هذا السادس اذا

حمل يعني اصيب في المعركة - 00:05:06

وحمل من المعركة وبعد الحمل هذا اكل او شرب يعني تصرف او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه يعني حمل فاما ان

يتصرف بفعل او يطول بقاؤه عرفا - 00:05:23

او طال بقاؤه عرفاً يعني هذا طبعاً تابع لقوله او حمل فاكل او طال بقاء قد يحمل لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم ولا يعطس ولا شيء لكن

يطول مدة - 00:05:41

بقائه ثم يموت باثر الجرح قال غسل وصلي عليه كغيره اذا لماذا؟ لانه يستدلون بحديث سعد بن معاذ واصيب وبقي ثم مات وصلي

عليه ويقصدون بشهيد المعركة اللي يصاب في المعركة ويموت فيها - 00:05:53

طيب انتقل الان الى الباغي ما حكمه؟ الباغي منه؟ الذي البغاة اللي يخرجون على ولي الامر ما حكمهم؟ قال ويغسلون ويغسل الباغي

ويصلى عليه اكتبوا عندها ككل عاص كل عاص هذا حكم - 00:06:14

من هو حكم الباقي انه عاصي فالعاصي صلى يصلى عليه ويغسل نعم ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب. نعم يعني

مثل الباغي لكن يغسل ويصلي عليه لانه ما زال مسلم - 00:06:33

طيب ثم يصلب عقوبة له قاطع الطريق من عقوبته الصلب في بعض الاحوال فانه يصلب بعد ان يغسل ويصلى عليه انتهى الان كلام

شرع الان في موضوع جديد وهو مسألة السقط اللي يسقط هذا - 00:06:53

جنين اذا سقط متى يغسل؟ متى يصلى عليه؟ قال والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه وان لم يستهل يعني ان لم يخرج

ويصرخ الاستهلال يعني ان يصرخ استهلال - 00:07:06

فلو انه خرج حياً وما استهل لم يستهل ومات فانه يقول اه يغسل ويصلى عليه هذا اذا بلغ اربعة اشهر لماذا لان الروح نفخت فيه

طيب لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. رواه احمد وابو داود. طيب - 00:07:24

وكذلك وتستحب تسميته. نعم فان جهل اذكر هو ام انثى سمي بصالح لهما. نعم سمي باسم يصلح لهما. الان هنا ابغاكم تنتبهوا وحبذا

ان نكتب هذي المسائل هي تتعلق بقضية السقط - 00:07:52

قال هو اربعة اشهر معنى الروح نفخت فيه اذا يأخذ احكام الحي فيغسل ويصلى عليه عندنا ثلاثة مسائل مسألة النطفة اللي هي من

الى الاربعين طيب الى الاربعين يوم هذه هي مرحلة النطفة - 00:08:08

في مرحلة النطفة يجوز القاؤها يعني اسقاط النطفة هذي اسقاط الحمل بحالة النطفة. اذا نكتب رقم واحد يجوز القاء الحمل في

حالة النطفة وهي الى الاربعين طيب معناه قبل كذا اذا سقطت النطفة هذي بين الاربعين بين الواحد والاربعين - 00:08:34

ما نلتفت اليها ولا لها لا حكم لها طب هل يجوز لو ان امرأة شعرت بالحمل ان تسقط الحمل نعم نقول في حدود الاربعين؟ نعم لانه الى

الان هو نطفة. ما زال قطرة ماء - 00:08:57

ما تحول الى ادمي الحالة الثانية من واحد وثمانين يوم الى ما شاء الله ما بعد الواحد يعني من الواحد والثمانين يوم واحد

واربعين والواحد لا واحد وثمانين يوم - 00:09:11

واحد وثمانين يوم هنا او تبغوها بالتدريج ممكن كنا سنجا يعني من نقول من نطفة الى الاربعين ما بعد الاربعين ما يجوز القائه ما

يجوز اسقاط الحمل بعد الاربعين طيب - 00:09:29

لكن اذا وصل الى واحد وثمانين يوم فهنا يكون شرع في بيان الخلقة يعني بدأت تظهر فيه خلقة الادمي اذا نكتب رقم اثنين تبين

خلقة الادمي اقله واحد وثمانين يوماً - 00:09:47

وفي الغالب تسعين يوم يعني ثلاثة اشهر في الغالب لكن اقله واحد وثمانين معناه في واحد وثمانين ممكن يكون بدأ في التخلق ممكن

في الخمسة والثمانين الغالب انه في التسعين يوم يكون بدأ في التخلق - 00:10:04

طبعاً فما بعدها يزداد بيان فهنا اذا وصل هذه المرحلة اللي هي واحد وثمانين يوم عندها نقول ينبني على هذا هذه المرحلة حكماً الحكم الاول ثبوت حكم النفاس بدمه. يعني معناه انه اذا بدأت تظهر في خلقة الادمي اللي هي من واحد وثمانين الى ما شاء الله لو نزل - 00:10:20

لو اسقط او سقط فالدم الذي يخرج هو دم نفاس ثبوت حكم النفاس بدمه والشيء الثاني انقضاء عدة الحامل بوضعه انقضاء عدة الحامل بوضعه معناه لو وضعت المرأة بعد ثلاثة اشهر - 00:10:45

فلما نفس الاحكام الان راح نقول لا يجوز اسقاطه. واحد والدم اذا سقط الدم الذي ينزل هو دم نفاس والولد الذي نزل تنقضي العدة به طيب اذا وصل اربعة اشهر تمام الرابع اشهر انهى اربعة اشهر - 00:11:05

ولا تنفخ فيه الروح طيب ايش الحكم الزائد معناه الاحكام الثلاثة ستكون معنا لا يجوز اسقاطه الدم الذي يظهر بنزوله دم نفاس اذا سقطت تنقضي عدة الحامل به ويزيد شفاء اخر - 00:11:27

انه يغسل ويصلى عليه ويدفن ويسمى لانه انسان. الان هو انسان كامل واضحة المسائل هذي يا مشايخ اذا باختصار الاربعين يوم ما دونها هنا يجوز اسقاطه لانه الى الان هو لم - 00:11:46

لم يعني ما زال ما زال في حالة النطفة طيب الواحد والثمانين يوم وما بعدها هذي هنا راح يثبت حكم دم النفاس ويثبت ايضاً مسألة انقضاء العدة بسقوطه الاربعة اشهر نفخ الروح صار ادمي الان - 00:12:06

انه فيه غسل وصلاة ودفن وتسمية وهكذا طبعاً ما قبل ذلك لا طيب تفضل يا شيخ. وما قبل الواحد وثمانين فقط الاسقاط ما قبل الاسقاط. اسقاط فقط. ما يسقط. لكنه ما ما تبينت في خلقة ادمي فما راح نبني يعني يتكلم على ما بين الاربعين والثمانين -

00:12:24

ايش الحكم اللي راح يختلف هو الاسقاط فقط الاسقاط فقط فهتمت المسألة؟ انه ما يجوز اسقاطه لكن ما راح نبني عليه مسألة ماذا مسألة ماذا يا مشايخ ما نمنع عليه انه لو سقط في في الخمسين او الستين الدم هذا دم فساد - 00:12:45

اه ما راح نقول هذا السقط اللي عمره خمسين لتنقضي به العدة لا ما تنقضي به العدة فهتموا المسألة طيب تفضل يا شيخ لا ما يصلى عليه ما هو ادمي لسع ما - 00:13:09

المرأة ما لها علاقة بالدم اذا وجدت دم قبل الرابع اشهر سقط وبشرط انه يكون بين الاربعة الاشهر والثمانين يوم يعني بين الثلاثة الاشهر او ثلاثة اشهر الا عشرة والاربعة الاشهر - 00:13:30

هنا لو سقط وفيه دم فالدم دم نفاس ما تصلي دم نفاس اذا قلنا هذا دم نفاس ما تصلي الدم ايه لا بأس الان هو الدم له حكم مر في باب النفاس - 00:13:46

انه دم النفاس اربعين يوم هي اربعين يوم ما ما تصلي ما بعد ذلك لا خلاص يصير اما ادم فساد او يوافق العادة فان وافق العادة معناته انه العادة جاءتها الان - 00:14:02

والا فهو دم فساد ما بعد الاربعين لا اربعين يوم فقط طيب تفضل الشيخ ومن تعذر غسله لعدم الماء او غيره كالحرق كالحرق والجذام والتبضيع يمم كالجنب اذا تعذر عليه الغسل. نعم التبضيع يعني التقطيع لو تقطع او صام - 00:14:15

كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان يتيمم يعني طيب وان تعذر غسل بعضي وان تعذر غسل بعضه غسل ما امكن ويمم الباقي. يعني جزء من جسدي ما نستطيع ان نغسله - 00:14:38

الجزء الباقي نستطيع فاذا نغسل ما نستطيع غسله ونيمم هذا الميت عن الجزء الاخر طيب تفضل. ويجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت. ان لم يكن حسناً نعم. فيلزمه ستر الشر - 00:14:52

لا اظهار الخير معناه اذا رأى شيئاً حسناً يظهره تفضل ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء وطبعاً ما يراه الغاسل من من الشر مثلاً ترى ما هو دليل قطعي على شيء معين يعني مجرد هي استثناسات - 00:15:08

اه لكن مع ذلك الانسان عموماً ما يحب ان يعني ينقل عنه الشر ولا ان ينقل عن قريب له مات ان ينقل عنه شر والخير يعني ينشر

ويقال بعض الناس يموت وسبابته تشير الى التوحيد - 00:15:26

شي طيب هذا طبعا هذا ليس دليل قاطع على انه من اهل الجنة وانه خلاص نجا مهو كذا لكن يستأنس بمثل هذه بشائر ولا نشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي - 00:15:46

ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة. نعم. ويستحب ظن الخير بالمسلم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في الكفن. نعم. يجب تكفينه في ماله. لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم كفنوه في - 00:16:02

ثوبيه ايوا تصير في ماله هذه هي المرتبة الاولى. ان الكفن يكون من مال الميت مقدم على الدين ومقدم على التركة مقدم على كل شيء تفضل يا شيخ مقدما على دين ولو برهن - 00:16:23

وغيره من وصية وارث. يعني ولو كان برهن او غير الرهن لو كان الدين برهن او بغير رهن وعفوا على دين ولو برهن معنى ولو كان برهن ها يصير ولو غير رهن - 00:16:41

قال مقدما على دين وغير الدين مثل الوصية والارث مثل الوصية والارث اذا اول ما يصرف اه من تركه الميت اجرت كفنه ومؤنة تجهيزه. مؤنة التجهيز. هذه اول شيء ثم بعد ذلك ننتقل الى الديون التي برهن ثم الديون التي ليست برهن ثم - 00:16:56

الوصية والارث الوصية الوصية والارث ما تتزاحم لانه الوصية لا تتجاوز الثلث ومعنى الثلث يذهب للوصية والباقي يكون ارثا تفضل يا شيخ ولو برهن وغيره من وصية وارث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين - 00:17:22

فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه مثل الحية ستر العورة ينبغي ان يكون بثوب لا يصف البشرة. فلو كان الثوب شفاف يصف البشرة ما يصلح ان يكون كفن. كما انه لا يصلح ان يكون - 00:17:42

اه سترة في الصلاة مثل هذا ما ما يستر بشر تظهر البشرة بيان لونها فلا تصح. طيب من ملبوس مثله ما لم يوصي بدونه من ملبوس مثله يعني ما يلزم ان نشتري له اقل - 00:18:03

توب وارخص قماش لا من الثوب الذي يلبسه هو في العادة. القماش الذي يناسبه في العادة الا اذا اوصى باقل منه طيب هذا حق للميت طيب والجديد افضل نعم ان نكفنه بثوب جديد افضل - 00:18:21

من القديم يعني يتفضل. فان لم يكن له غير الميت مال فكفنه ومؤنته فكفنه ومؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته هذا رقم اثنين يصير اذا كان عنده مال من ماله ما عنده مال على من تلزمه نفقته في حال الحياة. مين كان يصرف عليه في حال الحياة -

00:18:38

ابوه مثلا او ابنه فهو الذي يتولى كفنه تفضل يا شيخ لان ذلك يلزمه حال الحياة. فكذا بعد الموت الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ولو غنيا ايوه لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع - 00:19:01

وقد انقطع ذلك بالموت. طيب. يعني استثنى الزوج يقول لا الزوج ما يلزمه ان يكفن المرأة مع انه ينفق عليها في الحياة. اكتبوا عندها. قال في الانصاف وقيل يلزمه وحكي رواية - 00:19:25

حكي هذا القول رواية عن الامام احمد انه لا يلزمه ما في ما يقال انه بالموت انقطعت العلاقة بينهما فلا يلزمه ان يكفنها طب هو لا يلزمه ان يكفنه وقلنا فيما سبق اه له ان يغسلها - 00:19:37

فهمت ان يغسل لانه باقى اثار النكاح باقية ومنها منقول ومنها الكفن. اذا هناك قول اخر ان ما عندنا نص وانما هو اعتماد فقط على تعليل انه العلاقة بينهما كانت علاقة الزوجية ووجوب النفقة - 00:19:52

آ كانت بسبب الزوجية والتمكن من الاستمتاع والان انقطع هذا الامر اذا ينقطع الزامه بالكفن وحكى رواية عن الامام احمد انه يلزمه وهو قول في المذهب تفضل يا شيخ فان عدم مال الميت - 00:20:11

ومن تلزمه نفقته فمن بيت المال ان كان مسلما. هذا الثالث طيب ما في بيت مال فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله. نعم قال الشيخ تقي طبعا فعلى المسلمين عالمين بحاله - 00:20:28

من علم حاله ما يترك المسلمون وانما يلزم المسلمين ليعلمون هذا قال انهم يحضروا الكفن تفضلوا يتولوا هذا الموضوع قال الشيخ

تقي الدين. هذا شيخ الاسلام ابن تيمية من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه. ايوة. لو كان واحد علم انه هذا الميت ما في احد سيتولاه - [00:20:45](#)

اذا سيتعين على هذا الشخص الذي ظن هذا الظن تفضل يا شيخ فان اراد بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله. نعم. لو قال بعض الورثة انا اقوم بتجهيزه. البقية - [00:21:10](#)

الحق ان يوافقوا لهم الا يوافقوا وان يشاركوا فيه بتجهيزه. نعم لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه. نعم لكن لو انفرد احدهم وكفنه ودفنه جاء الباقيون وقالوا لا احنا - [00:21:25](#)  
ونشارك لا يخرجوه من القبر لهذا الامر اتفضل واذا مات انسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله مم. فان لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته او من تلزمه نفقته النووي الرجوع. نعم. واطحة المسألة هذي. مات في السفر وعنده مال معه مال اخذوا ماله وكفنوه جهزوه - [00:21:40](#)

من ماله لكن اذا ما كان عنده مال ما معه مال فيكفنوه ويرجع على تركته لمن يرجع للحظر يطالب الورثة ويأخذ من تركته لكن يا مشايخ هذا بشرط ان نؤوا الرجوع - [00:22:06](#)

اما اذا تولوا كفنه باموالهم وما كانوا ينوون الرجوع ما نؤوا الرجوع اصلا الرجوع الى التركة والليل الى الورثة معناه انهم تبرعوا فما دام تبرعوا ليس لهم ان يرجعوا يقولوا نريد - [00:22:24](#)

اه ما تبرعنا به ولهذا اشترط قال ان نؤوا الرجوع طيب انتقل الان الى طريقة الكفن كيف يكون كفن الرجل وكيف كفن المرأة؟ تفضل يا شيخنا ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن - [00:22:38](#)

نعم لقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد. نعم. يمانية نعم سحولية قالوا نسبة الى بلد يقال لها سحول في اليمن - [00:22:55](#)

تفضل جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة. ادرج فيها ادراج. متفق عليه. يعني معناه ان نعم انها قطع قماش تفضل ويقدم بتكفين من يقدم بغسل نعم مثل ما قلنا هناك يبدأ اول شيء وصيه ثم ابوه ثم - [00:23:12](#)

جده ثم ابنه ثم وهكذا مثل ما قلنا هناك في الغسل نقول كذلك في التكفين تفضل ونائبه كهوة ايوة يعني نائب الوصي كهو نائب الوصي مثل الوصي نائبه مثله تفضل والاولى توليه بنفسه - [00:23:34](#)

يعني ان يتولى الوصي الغسل لنفسه تفضل تجمر اي تبخر بعد رشها بماء ورد او غيره ايه. ليعلق نعم. ثم تبسط بعضها فوق بعض اللفائف هذي يعني قطع قطع القماش الثلاثة هذي توضع بعضها فوق بعض - [00:23:57](#)

نعم اوسعها واحسنها اعلاها لان عادة الحي جعل الظاهر افخر افخر ثيابه. اعلاها المقصود فين هنا؟ يعني اعلاها لسيكون اعلاها الاولى يعني طاهر ستكون اسفلها مو اعلاها ستكون اسفلها طيب اعلاها اذا فرغ يعني يعني اعلاها بعد بعد - [00:24:18](#)

الكفن القطعة الاولى افخرها ثم الثانية ثم الثالثة انه عند اللف الاخيرة هذي ستكون هي الاعلى طيب ويجعل الحانوت ويجعل الحانوت وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها. يعني فيما بين اللفائف الثلاث - [00:24:43](#)

اذا وطح للفاة الاولى اه ذر الحانوت في بينها يعني فوقها ثم الثانية ثم يذر الحانوت ثم الثالثة ثم يذر الحنط. نعم لا فوق العليا بكرهة عمر وابنه وابي هريرة - [00:25:02](#)

يعني ما يضع الحانوت فوق العليا ولا فوق الثوب الذي على النعش. لا هذا نعم يكرهونه ذلك طيب ثم يوضع الميت عليها اي اللفائف مستلقية. ايه. لانه امكن لادراجه فيها - [00:25:19](#)

ايه ويجعل منه اي من الحانوت في قطن بين اليديه نعم. ليرد ما يخرج عند تحريكه نعم. ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا اكمام. ايوة. تجمع اليديه ومثانته - [00:25:38](#)

ويجعل الباقي من القطن المحنط على منافذ وجهه عينييه ومنخريه واذنيه وفمه ايوة. لان في جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهوام نعم. وعلى مواضع سجوده ركبتيه ويديه وجبهته وائفه واطراف قدميه. تشريفا لها - [00:26:00](#)



وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك نعم الان اول ما يجعل يجعل الحانوت في القطن بين الاليتين - [00:26:23](#)

ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان معناته انه يأتي بقطعة يعني صغيرة ليست عريضة مثل السروال طوال القصير ويلفها على منطقة العورة ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتدبان وهو السراويل بلا اكمام ما له اطراف ما له اكمام ما له رجول يعني - [00:26:41](#)

وهذي تجمع الالية مع والمثانة ويجعل باقي القطن يعني اول شي هذي المنطقة يغلقها ويشدها بعد وضع الحانوت حتى لا يخرج شيء طيب ويجعل ايظا على المنافذ ومواضع السجود يضع هذا الطيب اللي هو الحانوت - [00:27:05](#)  
قال وان طيب كله فحسن. اتفضل وان طيب الميت كله فحسن لان انسا طلي بالمسك وطلب ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عينيه. يعني كره التطبيب داخل عينيه. هذا واحد - [00:27:25](#)

وان يطيب بورس وزعفران داخل عينيه لانه يفسدها. ويكره ايضا ان يطيب بورس وزعفران لانه غذاء وزينة ولا وليس هو لائق بالميت بورس والزعفران. اتفضل والثالث وطنيه بما يمسه كصبر ما لم ينقل. هذا الثالث اللي يكره ان نطليه بشيء يمسه مثل الصبر - [00:27:43](#)

آآ نعم. ما لم ينقل ايش ينقل؟ يعني ما لم يراد نقله الى مكان اخر فاذا اريد ان نقله الى مكان اخر وخشينا وخشينا عليه ان يتقطع مثلا لا يتماسك فنطليه معناه انه طليه بما يمسه بما يجعله متماسك - [00:28:09](#)  
مكروه الا عند الحاجة. تفضل يا شيخ ينقل اذا كان سينقل لمكان اخر يعني طيب تفضل ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ويرد طرفها الاخر فوقه اي فوق الطرف الايمن - [00:28:29](#)

ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالأولى. ايوه الان واضح الصورة يرد طرف اللفاف العليا اللي جسد الميت عليها واضح اللي قال ما نضع الحنوط عليها لا فوق العليا - [00:28:56](#)  
ثم نعم يراد طرف اللفافة العليا من الجانب الايسر على الشق الايمن. ويرد طرفها الاخر اللي هو الايمن على اه ويرد طرفه الاخر فوقه يعني فوق الطرف الايمن. جزاك الله خير - [00:29:14](#)

ثم يفعل بالثانية كذلك اذا انتبه معناه مو ما نأخذ اللفاف الثلاث كلها ونرميها على الجهة اليمنى ونأخذ الجهة اليمنى نرميها على اليسرى لا انما لفاف لفاف حتى اذا فتحت الاولى - [00:29:30](#)  
يبقى الميت مستور. فاذا فتحت الثاني يبقى الميت مستور طيب يفعل بالثانية والثالثة كذلك الاولى ويجعل الفاضل من كفته على رأسه بشرفه يعني لشرف الرأس ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه - [00:29:45](#)

بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر يعني فلا ينفث الكفن ثم يعقدها لان لا ينتشر يعني يعقد اللفاف هذي طيب تفضل يا شيخنا وتحل في القبر لقول ابن مسعود رضي الله عنه سيجعل اكثر الفاضل من اللفاف عند الرأس. وسيعقد - [00:30:02](#)  
هذا هذا الفاضل اللي هو جهة الراس وجهة الرجل وتحل في القبر تفضل قول ابن مسعود رضي الله عنه اذا ادخلت الميت اذا ادخلت الميت القبر فحلوا العقد رواه الاسرم. هم - [00:30:25](#)

وكره تخريق اللفاف لانه افساد لها ايه لا يخرقها ليش يخرقها لا لا يخرق هذه اللفاف لان هذا افساد لها طب هو ليش يلجأ لتخريقها؟ مثلا اذا خشي انه ايش - [00:30:41](#)

انه ما يبغى احد يستفيد منها بعد ذلك لكن لا يفعل هذا تفضل يا شيخ وان كفنا في قميص ومنزر ولفافة جاز. المأزر هو الازار يعني تفضل لانه عليه السلام - [00:30:56](#)

البس عبدالله بن ابي قميصه لما مات. رواه البخاري نعم. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان الميت يؤجر ويقمص ويلف بالثلاثة او يلف بالثلاثة الظاهر الثالثة هو الصواب - [00:31:10](#)

طيب انه في رواية البياقي بالثوب الثالث نعم اتفضل يا شيخ وهذا عادة الحي ويكون القميص عادت الحي ما هو؟ اللي هو الازار

والقميص طيب قالوا هذا عادة الحي ايوه ثم قال ويكون القميص بكمين - 00:31:28

الكمين اللي يجعل فيها اليدين اللي تخرج منها اليدين وذخايرص لا بزر يعني ما له ازارار لكن له كمين وله ذخايرص يشد خريص

الدخايرص جمع الذخايرص وهو ما يضاف في - 00:31:51

ما يضاف لتوسعة القميص اللي هو قميص الحي يعني من الجانبين تسهلا للمشي هذي في طريقة خياطتهم قديمة يجعلون يضيفون او يوسعون القميص بقطعة بالجانبين في الجانبين حتى يسهل المشي فيقول يقول هو يكون فيه فيه يكون ويكون فيه التخاليص -

00:32:06

لكن ليس له زر. تفضل يا شيخ الوزير ليش ما يكون له وزر؟ لانه ما يحتاجه ها وتكفن المرأة والخنثى ندبا في خمسة اثواب بيض من

قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين. نعم. لما روى احمد وابو داوود وفيه ضعف عن ليلى الثقافية قالت - 00:32:35

كنت في من غسل ام كلثوم ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقاء فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم

الدرع ثم الخمار ثم الملحفة - 00:33:00

ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر قال احمد الحقاء الازار والدرع القميص فتؤزر بالمأزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف

باللفافتين طيب اذا المرأة في خمسة اثواب طبعاً كل هذا الاكمل. الكلام الان على الاكمل اما الواجب - 00:33:15

قطعة واحدة من القماش تستر الميت خلاص هذا هو الواجب ما هي الخمسة الاثواب؟ ازار يغطي اسفل الجسد وخمار يغطي الرأس

وقميص يغطي الجسد كامل ولفافتين طيب تفضل الصبي بقي الصبي الان - 00:33:38

هو الان ذكر اه كف الرجل ثم كف المرأة وبقي كف الصبي والصغيرة تفضل يا شيخ ويكفن صبي في ثوب وبياح في ثلاثة ما لم يرثه

غير مكلف ايوه الصبي في ثوب واحد او ثلاثة يجوز - 00:33:53

الا اذا كان يرثه غير مكلف. اذا كان يرثه غير مكلف لا ما توسع. ما تتوسع في الكفن هو له ورثة اه غير بالغين. اما اذا كان الورثة بالغ

موافقين خلاص. كان ورثة بالغين لا حرج - 00:34:13

طيب والصغيرة في قميص ولفافتين نعم قميص لافاته. طيب والواجب من هذا كله؟ والواجب للميت مطلقاً ثوب يستر جميعه لان

العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد فكفونوا الميت اولى - 00:34:28

ويكره بصوف وشعر. الان ما يكره يكره بالصوف والشعر ان ان يكفن بصوف او شعر طيب ويحرم بالجلود ويجوز في حرير لضرورة

فقط طيب ما وجدنا غيره مثلاً يجوز في حرير للضرورة فقط طيب فان لم يجد الا بعض ثوب تفضل يا شيخ. فان لم يجد الا بعض

ثوب ستر العورة كحال الحياة - 00:34:49

والباقي بحشيش او ورق وحرر دفن حلي وثياب غير الكفن لانه اضاعة مال. نعم. يحرم ان يدفن معه الحلي او ندفن ثياب اخرى غير

الكفن لان هذي ظاعت معه. طيب ولحي - 00:35:17

ولحي اخذ كفن ميت لحاجة حر او برد بثمانه ايوه اذا لحي يقول ان يأخذ كفن الميت اذا كان هذا لحاجة الحر مش لحاجة ستر العورة

في الصلاة مثلاً تطرى العورة في الصلاة؟ لا - 00:35:35

فتسقط عنه الستر يسقط عنه ستر العورة لكن اذا كان لحاجة حر مثلاً او حاجة برد فيأخذ كفن الميت لكن اذا اخذ كفن الميت يعني

الحي اولى او لا يستر نفسه من الحر او او من البرد - 00:35:51

لكن اذا فعل ذلك لابد ان يعطي ثمنه لورثة الميت طيب هذا المصنف اطلقها هكذا قال لحاجة حر او برد لكن المجد زاد زاد المجد ان

خشي التلف يعني خشي التلف على نفسه - 00:36:06

يعني متى يباح للحي ان يأخذ كفن الميت اذا كان عنده احتياج لدفع حرك او دفع برد ويخشى على نفسه التلف فهنا يأخذ كفن الميت

لان الحي اولى اما اذا كان فيه حر او برد لكن لا يخشى على نفسه التلف - 00:36:26

فلا يجوز له ذلك طيب باقي شي طيب اذا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا -

00:36:44